أصول الفقه عند الإمام الجويني (ت 478هـ)

- دراسة في مصطلح (الأصل)-

د. هشام أولشكر
باحث في التراث الإسلامي

أصول الفقه عند الإمام الجويني (ت 478هـ)
- دراسة في مصطلح (الأصل) -

د. هشام أولشكر
باحث في التراث الإسلامي

مقدمة

إن البحث في مصطلح (الأصل) بحث في صلب العلم!

ذلك ما تقرر عند أرباب الأصول وهم يؤسسون لعلم ضابط لمجال نظر الفقيه المجتهد؛ بحيث إن كل من رام تقلد منصب الفتوى في الدين من غير فقه (الأصل)، الذي إليه ترد وبه تعتبر، فقد اقتحم صعبا، وخاض فيما لم يحط به خبرا، وكانت جنايته في الدين أعظم؛ إذ لا مطمع في الخوض في الفروع من غير إتقان للأصول؛ لأن حفظ الفروع أدلة جزئية كانت، أو مسائل معينة لا تؤهل صاحبها إلى إدراك حقيقة الفقه فضلا عن بلوغ مرتبة الاجتهاد فيه.

ولما كان مفتاح الوصول إلى فقه الأصول يتوقف ابتداء على معرفة حقيقته الاصطلاحية عند أهلها المحققين، آثرت من خلال هذا المقال تقديم دراسة في مصطلح (الأصل) عند إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تقوم على استقراء جميع النصوص التي ورد بها المصطلح في تراثه الأصولي، ثم دراسة النتائج المستخلصة منها موظفا كل ما يساهم في ذلك من صفات، وضمائم، وعلاقات(1) لصياغة تعريف مركب. يتحدد بموجبه المفهوم المركزي الذي أسس عليه الجويني مشروعه الأصولي، بصورة تنسجم ومقصدية العلم في الكشف عن الثمرات العملية(2)

---

(1)- نظرا لعدم اتساع المقام لتفصيل الحديث عن هذه الصفات والضمائم والعلاقات فقد اقتصرت- فقط- على استثمار نتائجها في دراسة المصطلح على أن أخصها بالبحث عنها في مقال لاحق بحول الله.

(2)- فإن كل علم ليس تحته عمل فهو باطل كما تقرر عند علماء الأصول.

لدراسة المصطلح لا بما هو مجرد تعريف مقصود لذاته قاصر على ألفاظه وجامد عند حدوده، وهو ما سنعرضه ضمن محورين:

أولا: (الأصل) في اللغة

أ- (الأصل) عند علماء اللغة

مدار مادة (أصل) عند علماء اللغة على ثلاثة معان: أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث ما كان من النهار قبل العشي(3)، غير أنها وإن رجعت إلى مادة لغوية واحدة، فإن ما يحمله المعنى الأول من حمولة دلالية قوية دالة على الثبات والاستمرارية والشمول(4) مفيد جدا في تحديد المعنى الاصطلاحي، بخلاف المعنيين الآخرين اللذين لا يمكن الجمع بينهما وبين هذا المعنى إلا بتأويل بعيد جدا.

ب- (الأصل) عند علماء الأصول

لقد أولى الأصوليون قضايا الحدود واللغة وكلام العرب عناية متميزة برزت تجلياتها في قضايا مختلفة ومواطن متعددة،كان منطلقها في مقدماتهم تحديد ماهية أصول الفقه في صورتيها الإفرادية والتركيبية بناء على توقف العلم بالمركبات على العلم بالمفردات؛ فجاءت أهم تعاريفهم للصورة الأولى في وضعها اللغوي بصيغ مختلفة دالة على أن المراد ب(الأصل) هو:

أ- ما يبتنى عليه غيره ويتفرع عليه(5).

ب- ما يبنى عليه غيره(6) .

ج- المحتاج إليه(7).

---

(3)- معجم مقاييس اللغة مادة : (أصل).

(4)- المفردات في غريب القرآن، وأساس البلاغة، ولسان العرب مادة: (أصل).

(5)- المعتمد في أصول الفقه 5/1 .

(6)- الورقات 7.

(7)- المحصول في علم الأصول، الرازي 9/1.

د – ما تعلق به الشيء وعرف منه إما باستخراج أو تنبيه(8).

ه– ما يستند تحقيق الشيء إليه(9) .

و– ما يتفرع عنه غيره(10) .

ي– ما منه الشيء لغة(11).

هذه أهم التعاريف اللغوية التي ذكرها علماء الأصول. وبتحقيق النظر فيها من جهة، وفي علاقتها بما سبق استخلاصه من المعاجم اللغوية من جهة أخرى، نستنتج الملاحظات الآتية:

– أن هذه التعاريف، وإن اختلفت في صيغها؛ فإنها ترد جميعها في صورة علاقة تربط شيئين أحدهما أصل للآخر؛ وهي علاقة مبنية على قوة الأول وصدارته على الثاني؛ إذ هو (المبني عليه)، و(المحتاج إليه)، و(المستند إليه)، و(المتفرع عنه)، و(المتعلق به)، و(المتفرع عليه).

– أنها لم تسلم من النقد عند من حاول عرضها على قواعد الحدود بسبب ما يتطرق إلى ألفاظها المشتركة من الإجمال الذي لا يسوغ إيراده في الحدود(12)، أو ما يندرج تحت مدلولها من الصور التي لا يصدق عليها في الواقع مسمى (الأصل) مما يجعل الحد أعم من المحدود فيكون غير مانع(13)، أو عند العكس مما يجعله أخص منه فيكون غير جامع(14) .

– أن هذه التعاريف وإن لم ترد بهذه الصيغ الصريحة في كتب اللغة؛ فإنه يمكن إرجاعها إلى معنى الأساس الذي أورده اللغويون.

---

(8)– العدة في أصول الفقه 70/1.

(9)– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي 23/1.

(10)– الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول 20/1.

(11)– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول 15.

(12)– قال الإمام القرافي: "والمشترك يمتنع وقوعه في الحدود لإجماله، والحدود مرادة للبيان" نفائس الأصول 26/1.

(13)– نفائس الأصول26/1-27 ، وشرح مختصر الروضة 126/1.

(14)– الإبهاج في شرح المنهاج 20/1.

- الظاهر أن الأصوليين لم يهتموا بالوجوه المعنوية الأخرى لمصطلح (الأصل) ولو على سبيل المناقشة، وإنما اشتدت عنايتهم بما له تعلق بمجال نظرهم وبحثهم من معنى وظيفي تفسره تلك العلاقة الظاهرة في تعاريفهم، تمهيدا لتأسيس الأصول التي يترتب عليها فقه الفروع.

ثانيا: (الأصل) في اصطلاح الجويني

يطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على أربعة معان لا تخرج بحال على وجه الإجمال عما نجده في تراث الجويني في تراثه، وهي: الدليل، والقاعدة الكلية، والراجح، والمستصحب، والمقيس عليه(15). غير أن اعتبارهم المعنى الأول أوفق وألصق بالمعنى الإضافي لمصطلح أصول الفقه دون معناه اللقبي، الذي تتجاذب فيه الأصل معان أخرى لها علاقة بعلم الكلام، والفقه، واللغة، وإن صح بهذا الاعتبار فهو غير صحيح من جهة عموم دلالته المستغرقة لأنواع من الأدلة لا يستقيم عدها (أصولا)، خاصة عند من لا يعتبر كل دليل (أصلا) إلا وفق شروط ومعايير محددة، تجعله أكثر صلة بالعلم الذي وظف فيه ووضع لأجله، وتميزه عن غيره من المعاني، أو تحدد وجه العلاقة التي تربطها به. وإذا كان الأمر كذلك فما معنى (الأصل) في اصطلاح الجويني؟

إن المنطلق في تعريف (الأصل) باعتباره مفهوما أساسا في الدرس الأصولي عند الجويني ما قعده المحققون من أرباب هذا الفن، وهم يتشوفون إلى تأسيس الأصول الضابطة للصناعة الفقهية في أن كل «ما لا يبتغى فيه العلم لا يعد من الأصول»(16)، احترازا عما يتطرق إليه الظن في نفسه أوفي مستنده، وهو ما اعتمده إمام الحرمين معيارا إجرائيا حاكما في النفي والإثبات(17)، كما صرح به في قوله: «فإنا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمستند

---

(15)- شرح تنقيح الفصول 15، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول17, ونهاية السول في شرح منهاج الأصول 18,201.

(16)- التلخيص في أصول الفقه 107/1.

(17)- جاء عنه في سياق حديثه عن النقض في باب التعليل : "على أن ما نحاوله في النفي والإثبات محاولة القطع وتأسيس الأصول" البرهان في أصول الفقه 2 /638.

قطعي فما قطعنا به أثبتناه، وما ترددنا فيه ألحقناه بالمظنونات»(18)، والمراد هنا بالمستند القطعي: «الأدلة السمعية القاطعة، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع»(19) .

وبالجملة، إذا كان مدار الاعتبار في إطلاق الأصل أو تأسيسه على الدليل القاطع السمعي، وكان الحاصل من تتبع مواطن الاستثمار ومناطات الاستدلال -كما سيأتي بيانه- أنه يصدق أيضا على مدلوله(20) الثابت على وجه كلي، صار (الأصل) عند الجويني دالا على معنى: الدليل السمعي الثابت قطعا بالذات أو بالمعنى، وما استند إليه من مدلول في صورة قاعدة كلية معتبرة في النظر الفقهي. ذلك على وجه الجملة، أما على وجه التفصيل فبيانه فيما يلي:

أ- الأصل: هو الدليل السمعي الثابت قطعا بالذات أو بالمعنى

إن مدار الأصل في هذا التعريف على ثلاثة أدلة سمعية وجد فيها الجويني بغيته في التماس القطع المعتبر في عقد الأصول، وهي على وجه التفصيل والحصر: نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع. وقلت على وجه التفصيل والحصر لورود المفهوم مناطا على وجه الإطلاق للكتاب والسنة والإجماع في سياق بيان المدرك الثالث من مدارك العلم في الدين(21). غير أن هذا الإطلاق المحتمل لتطرق الظن إلى الدليل في بعض وجوهه لا يكر على ما انتهينا إليه بالخرم، بل يشهد له ويعضده نظرا إلى السياق، وجمعا بين النصوص، واستصحابا للمنهج المعتمد في الاستدلال؛ فإننا إذا جمعنا بين ما نص عليه هناك، وبين ما ورد مفصلا في النص المحدد لماهية أصول الفقه(22) _ وهو ما يقتضيه سياقهما جريا على مسلك الأصوليين في حمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب _ وجدناهما ينطلقان من

---

(18)- نفسه 2/ 756.
(19)- نفسه 1/ 78.
(20)- التلخيص 3/ 332.
(21)- البرهان 1/116.
(22)- البرهان 1/116

قضية واحدة، وهي بيان الدليل أو المدرك الذي يستند إليه في إثبات قواعد الأصول، وينتهيان إلى نتيجة واحدة، وحكم واحد؛ وهو أن ما يتطرق إليه الظن لا يسوغ الاستدلال به في عقد هذه القواعد والكليات، ليتبين الدارس للأصول عند أبي المعالي الفرق الدقيق بين الحديث عن أصلية هذه الأدلة الثلاثة في صورتها الكلية النظرية؛ أي باعتبارها مصادر تشريعية ثابتة قطعا على وجه الإجمال، من غير نظر إلى خصوص آية أو حديث أو إجماع، وبين صورتها الجزئية التي استجمعت من شروط القطع على وجه التعيين ما صح به الاصطلاح عليها عند الجويني بأصول الفقه(23)، وموارد الشرع، ومصادر الأدلة(24) التي يقتنص منها القطع المطلوب في تأسيس الأصول(25).

وإذا ثبت تصريحا بدلالة المنطوق والمفهوم أن مدار القطع على هذه الأدلة الثلاثة (نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع)، فإن محاولة عرضها على مناط المسائل والقضايا والقواعد المعتبرة أصولا في تراث أبي المعالي يكشف لنا أنه لم يستثمر الدليل النقلي الثابت قطعا بالذات على الاستعمال المشهور إلا في سياق النفي، إذ لم يثبت به أصلا، أو يؤسس به قاعدة(26)، وإنما كان معتمده في اقتناص القطع على دليل الإجماع(27)، غير أن الذي يميز هذا الدليل عن الدليلين الآخرين اللذين يشتركان معه في إفادة العلم بوجوب العمل(28) -من غير أن يستقل عنهما في التشريع- هو في الطريق المعنوي الذي اقتنص منه القطع مأخذا ونقلا:

فأما مأخذا؛ فإنما عد الإجماع من أصول الشريعة بواسطة الاستقراء المستفاد من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد أفاد القطع بحجيته(29)، بيد أن هذا المسلك الذي أورده إمام الحرمين في كتابه

---

(23)- نفسه1/78.

(24)- التلخيص 3/441.

(25) - البرهان 1/116

(26) - نفسه 1/322-323 وكذلك 2/497، وهو ما يفيد أن اقتناص القطع من هذا الطريق عزيز الوجود.

(27)- إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة " التلخيص 3/28.

(28)-البرهان1/8 -33.

(29)- التلخيص3/26 و3/62.

(التلخيص) لم يصمد طويلا، إذ سرعان ما عدل عنه في كتابه (البرهان) ملتمسا بغيته في تحكيم العادة(30) باعتباره واسطة معنوية تحيل استناد المجمعين إلى خبر سمعي مقطوع به، خاصة بعد ما تبين له ألا مطمع في إسناد حجية الإجماع إلى دليل قاطع سمعي هجوما عليه من غير هذه الواسطة(31). وعلى العموم فإن هذا التباين في مأخذ القطع لا يقدح فيما أشرنا إليه مادام أن كلا الوجهين يتفقان في الاستناد إلى المعنى، سواء بطريق التواتر، أو بطريق العادة.

وأما نقلا: فإن الطريق الذي سلكه الجويني في تحصيل الإجماع المعتبر في إثبات قطعية العمل بقواعد الأصول -كما سيتبين بشواهده فيما بعد-: هو الاستقراء المستفاد من مجموع آحاد الأخبار والآثار المنقولة عن الصحابة في وقائع معينة، وقضايا مختلفة تضافرت على معنى واحد تحصل منه إجماعهم على حجية العمل بالمدلول في مجال النظر والاستدلال.

والحاصل من ذلك أن شرط (الدليل) في اعتباره (أصلا) يستند إليه في عقد الأصول أن يستقل في إفادة القطع بالذات أو بالمعنى، فمن حاول تأسيس أصل تعين عليه أن يسنده إلى دليل قاطع بهذه الصفة، وإلا عد مذهبه حائدا عن مسالك الأصول .

ب – الأصل: هو مدلول الدليل السمعي الثابت قطعا في صورة قاعدة كلية معتبرة في النظر الفقهي

والمراد بالمدلول: القاعدة الكلية التي شهد لها القاطع السمعي بوجوب العمل. والأصل بهذا المفهوم ثابت بالتبع لا بالأصالة؛ إذ لم يحصل العلم بنفسه، وإنما حصل بالدليل القاطع الدال عليه(32)، ولذلك عبرنا عنه بالمدلول تأكيدا على هذه العلاقة التي ارتفع بموجبها من حيز الظن الذي يتطرق إليه على وجه التفصيل إلى حيز القطع الأليق بالأصول. ليتضح بعد

---

(30)- البرهان 443/1 جاء عن "فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة كما تقدم ذكره، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه لم تستقر له قدم فيه".

(31)- البرهان 438/1.

(32)- التلخيص 430/2.

ذلك، أن كون (الدليل) (أصلا) لا ينحصر فقط في الدليل السمعي الذي يستقل في إفادة القطع بنفسه، وإنما يشمل-أيضا- مدلوله الثابت على وجه كلي. وهو ما يقودنا إلى حمل قول الجويني في مقدمة البرهان: «فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلفى إلا في الأصول، وليست قواطع قلنا حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل بها»(33) على أنه بيان لمسلك القطع الذي ينشده في تمهيد الأصول، وليس اعتذارا يسمه بالخلف كما ادعاه المعترضون(34)، وتفصيل ذلك من خلال نظرين عليهما تنبني حقيقة المدلول ومجال إعماله:

- الأول جزئي،
- والثاني كلي.

فأما النظر الأول فيتعلق بعين المدلول، إذ تحصل من عرضه على معيار القطع أنه لا يفيد عملا بنفسه لتطرق الظن إليه في الثبوت أو الدلالة، وما سبيله كذلك لا يسوغ الاحتجاج به في مطالب الأصول كخبر الواحد والقياس، فإن «أخبار الآحاد وأقيسة الفقه لا توجب عملا لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد، وإجراء الأقيسة»(35).

وأما النظر الثاني فمستنده إبانة القاطع في العمل بالمدلول، ليرتفع بهذه الإبانة من حيز الظن الجزئي المتصل بالفقه إلى مرتبة القطع المتعلقة بالأصول في صورة قاعدة كلية معتبرة في النظر الفقهي.

ومن تأمل هذين النظرين تحصل لديه أن إمام الحرمين كان وفيا لمسلك القطع الذي كان ينشده، بحيث لم ينكر ما يعتري تفاصيل الأخبار والأقيسة من وجوه الاحتمالات التي تطرحها عن دائرة الأصول، كما لم ينكر أن «العمل المتلقى منها متصل بالفقه دون أصول الفقه»(36)؛ وإنما حاول عبر

---

(33)- البرهان1/78.

(34)- الموافقات،الشاطبي 1/23-24، ومقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، 168.

(35)- البرهان1/78.

(36)- التلخيص 1/107.

هذا الإجراء الذي أدرجت بموجبه في الأصول أن يكسب الفقه -ولو بطريق التبع- حجية تنضبط بها العملية الاجتهادية، ويحفظها من الاسترسال وراء كل ظن(37) ، لذلك نجده لا يعتبر هذه الظنون فقها؛ أي مقتضية بنفسها استنباط حكم شرعي، إلا بعد أن تكتسب شرعيتها الأصلية في ثبوت العلم بوجوب العمل بها(38) على نحو كلي لا يقدح في قطعيته ما يتطرق إليها من الظن على وجه التعيين، خاصة إذا علمنا أنها بهذا الاعتبار محل قبول عند الإمام الشاطبي- وهو أحد المعترضين -كما دل(39) عليه قوله: «ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، إلى أشباه ذلك فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان ظنيا، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنيا لا قطعيا، وكذلك سائر المسائل، ولم يكن ذلك قادحا في أصل المسألة الكلية»(40). وهو ما يقتضي إخراج هذا الوجه من دائرة الاعتراضات الجارية حول قطعية أصول الفقه.

ويمكن تصنيف الأصول التي أوردها إمام الحرمين شواهد إجرائية دالة على هذا المسلك في صورة قواعد قطعية ثابتة على وجه كلي إلى:

- قاعدة كلية أصلية،
- وقاعدة كلية إجرائية.

ب-1- القاعدة الكلية الأصلية

والمراد بوصفها (أصلية): أن متعلق النظر في ثبوتها (قاعدة كلية) تجريدها من أي اعتبار إجرائي تفصيلي، ونذكر من أمثلتها:

---

(37)- فإنه كما قال: «لا ندعو إلى كل ظن» البرهان 496/2، وإنما المعتبر «ناصب الظن لا عينه» البرهان 497/2.

(38)- البرهان 78/1.

(39)- وإن كنا لا ننكر تفرد الشاطبي- وهو من وجوه إبداعه- في تحقيقه القطع بوجه أخص مما ذكره الجويني وغيره من الأصوليين: فإن ما صرح به لا يستلزم نقض ما ذهب إليه صاحبنا بل يشهد له ويعضده .

(40)- الموافقات 487/2.

◆ أصل العمل بخبر الواحد

رفع العمل بخبر الواحد إلى مصاف أصول الشريعة الكلية بعدما ثبت أنه مظنون في نفسه لا يوجب علما ولا عملا مبناه عند الجويني على مسلكين أفادا القطع بوجوب العمل به: أحدهما: يستند إلى أمر متواتر مستفاد من سيرة المصطفى عليه السلام في تحميل آحاد الصحابة تبليغ الأحكام ونقل الأوامر، والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة(41) .

◆ أصل العمل بالظاهر

إن ما يعتري الظاهر من الظن الذي لا يسوغ الاستدلال به في مطالب القطع دفع إمام الحرمين إلى البحث عن مستند قطعي يقتضي العلم بوجوب العمل به وهو ما تحصل له على وجه كلي من إجماع الصحابة المنقول بطريق التواتر، كما تبين من استقراء مسلكهم في الاستدلال بظواهر الكتاب والسنة(42). ليخرج اللفظ الظاهر بدلالة الإجماع من حيز الظن التفصيلي إلى حيز القطع الإجمالي الأليق بالأصول، إذ لولاه لما اقتضى بنفسه عملا.

◆ أصل العمل بالتأويل

والتأويل عند الجويني من قواعد الشريعة الثابتة قطعا على وجه كلي لا مجال إلى النزاع فيه أو الخلاف حوله إلا في جانبه الإجرائي المتعلق بمظان الاحتمال الجارية مجرى المجتهدات أما على وجه الاستدلال به فمردود باتفاق إذ «لم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل، وإن قدرنا فيه خلافاً، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق، فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل، وهذا معلوم اضطرارا كما علم أصل الاستدلال »(43).

◆ أصل العمل بالاجتهاد

إن مستند ثبوت العمل بالاجتهاد باعتبارها أصلا من أصول الشريعة

---

(41)- البرهان 388/1 -389 و398/1.

(42)- نفسه337/1 -338.

(43)- نفسه 338/1.

وقواعدها الكلية إجماع الصحابة، وهو ما تحصل لدى الجويني من استقراء اجتهاداتهم في وقائع لا تحصى كثرة تضافرت على معنى واحد، دل على وجوب العمل به جملة وجوبا لا يكر على أصليته الكلية ما جرى بينهم من اختلاف في آحاد القضايا والنوازل؛ لأنه اختلاف تحقيق لا اختلاف إثبات، إذ لم ينكر أحد منهم: «أصل الاجتهاد وإنما كانوا يتناظرون في وجوه الذب عن وجوه الاجتهاد، والدعاء إلى غيرها من الاجتهاد، وكانوا مجمعين على الأصل، مختلفين في التعيين والتفصيل، نحو اختلاف علماء الدهر»(44) .

◆ **أصل العمل بالقياس**

إن موجب الاعتبار في كون العمل بالقياس أصلا من أصول الشريعة، وقاعدة من قواعدها المسترسلة على جميع الوقائع المسكوت عنها، ثبوت العلم بالعمل به؛ ذلك أن الأقيسة عند الجويني لا تقتضي العلم بوجوب العمل بذاتها، وإنما ثبت العمل بها(45) بطريق الإجماع المستفاد استقراء من فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم(46) الدالة بالتواتر على قطعية العمل بالقياس.

◆ **أصل العمل بالترجيح**

إن مأخذ القطع في وجوب العمل بالترجيح باعتباره أصلا شرعيا ثابت قطعا على وجه جملي عند الجويني هو «إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك. هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح(...) وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر، وجميع مسالك الأحكام؛ فوضح أن الترجيح مقطوع به»(47) لكن على وجه كلي كما تقدم، احترازا عما يتطرق إلى القاعدة من الظن عند إجرائها في باب التعارض التي تتفاوت فيه الترجيحات تبعا لاجتهادات أهل النظر(48) .

---

(44)- البرهان 501/2.

(45)- التلخيص 188/3 والبرهان 497/2.

(46)- البرهان 499/2-502.

(47)- نفسه 741/2.

(48)- نفسه 742/2.

◆ أصل العمل بالاستصحاب

صنف الإمام الجويني الاستصحاب ضمن الأصول الشرعية المقطوع بها تبعا بدليل الإجماع، وهو ما صرح به في قوله: «وإن تقدم يقين وطرأ شك، وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية. فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات وليس هذا من فنون الأدلة ولكنه أصل ثابت في الشريعة مدلول عليه بالإجماع»(49).

فأنت ترى - حفظك الله - أن هذه القواعد الكلية ثبت كونها (أصولا) بالدليل القاطع مجردة عن أي تفصيل في طرق إجرائها أو إعمالها؛ فالقياس مثلا (أصل كلي) من حيث ثبوته دليلا وحجة بغض النظر عن مسالك وطرائق إعماله، فذاك وجه وهذا وجه آخر.

ب-2- القاعدة الكلية الإجرائية

وأما وصف هذه القاعدة الكلية (بالإجرائية)، فلكونها تمثل ضابطا عمليا ثابتا قطعا على وجه كلي أليق بالأصول في تحقيق ما وصف بـ (القاعدة الأصلية) وإعمالها في مجال الفقه؛ بحيث لا يمكن استثمار تلك في صحة الاستدلال الفقهي إلا عن طريق هذه؛ فبينهما ترابط وتلازم لا يتصور الفصل فيه بينهما إلا على مستوى النظر الأصولي، أما الفقهي فلا: فخبر الواحد أو القياس مثلا، وإن كان أصل العمل بهما ثابتا قطعا كما تقدم، فليس كل خبر آحاد أو قياس معين معمولاً به مطلقا، سواء عند الاستدلال به على وجه التفصيل، أو في علاقته بباقي الأدلة ترتيبا وتقابلا.

وبتحقيق النظر في هذه القاعدة الإجرائية نجدها ترد في صورتين:

* الأولى: قاعدة كلية إجرائية خادمة للقاعدة الأصلية.

* والثانية: قاعدة كلية إجرائية ضابطة لمراتب الأصول وعلاقة بعضها ببعض.

ومن الأصول الشاهدة للصورة الأولى:

---

(49)- البرهان 738/2.

◆ أصل العمل بالعدالة

استثمر الجويني هذا الأصل في صورة قاعدة كلية ثابتة قطعا بالمعنى في قبول رواية الآحاد أوردها على وجه يتطرق إليه الظن في التنزيل في سياقات متعددة، وموارد مختلفة محلها باب الأخبار، دلت على أن «المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب، فإذا انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول. وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه، يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يرعوا صفات تعبدية كالعدد والحرية، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة فلتعتبر هذه قاعدة الباب»(50).

وأما كون الأصل (الثقة أو العدالة) في صورة قاعدة كلية ثابتة قطعا بالمعنى على وجه يتطرق إليه الظن في التنزيل فللاعتبارات الآتية:

- *الأول*: يتعلق بطبيعة القاعدة الاستدلالية؛ فخبر الآحاد، وإن ثبت وجوب العمل به قطعا على وجه كلي، فإن صحة الاستدلال به على وجه التفصيل والتعيين الوارد على صور مختلفة من الإسناد والإرسال والانقطاع(...) مما هو معلوم عند أهل الحديث والفقه يتوقف على مراعاة العدالة؛ فإنها «المعتمد الأصولي»(51) المطرد في الحكم على تفاصيل الأخبار قبولا أوردا، ومن تتبع مسلك أبي المعالي في باب الأخبار ألفى مسائله جارية على هذا الأصل دون تخلف(52) .

- *الثاني*: موجبه النظر في مدلول القاعدة ومستند ثبوتها، فقد تحصل أنها «المعنى المعتمد في قبول الرواية» ومعنى ذلك أنها ليست مادة في ذاتها بل معنى نتصوره ونحاول تحقيقه وفق غلبة الظن،وأما مستند ثبوتها فهو «الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواترا»(53) .

---

(50)- البرهان 410/1.

(51)- نفسه 416/1.

(52)- نفسه 411/1.

(53)- نفسه 399/1.

- *الثالث*: ملحظه الجانب الإجرائي في القاعدة، وهو المشار إليه بقولنا: (على وجه يتطرق إليه الظن في التنزيل). والسبب في هذا الظن الذي يتطرق إليها في التحقيق أن الثقة أو العدالة ليست «على قضية واحدة بل هي على أنحاء ولها مبتدأ ومنتهى ووسائط بينهما»(53). ولذلك لم يعتبر تحصيل النهاية فيها «شرطا في أصل القبول، وإنما يؤثر تفاوت الدرجات فيها في الترجيحات»(55). غير أن هذا الظن الموذن بالخلاف في إجرائها لا يعود على أصلها الكلي الثابت قطعا بالهدم والإبطال(56).

- **أصل العمل بالإخالة**

إن المعتمد في اعتبار العمل بالإخالة قاعدة من قواعد القياس الإجرائية إجماع الصحابة(58). فهو الدليل على وجوب العمل بها؛ لأن الإخالة لا تقتضي عملا بنفسها ولكن إذا ثبتت «ولاحت المناسبة واندفعت المبطلات التحق ذلك بمسلك نظر الصحابة - رضي الله عنهم- فالدليل إجماعهم إذا كما تقدم في إثبات القياس على منكريه»(59).

والحاصل إذن أن هذه القواعد الكلية، وإن اشتركت في شرط القطع المعتبر في كونها (أصولا)، فإنه بالنظر إلى ذاتها تمثل ضوابط إجرائية خادمة لا تستقيم ممارسة العملية الفقهية عند إعمال الأصول (الأصلية) إلا

---

(53)- نفسه 410/1.

(54)- نفسه 410/1.

(55)- نفسه 419/1.

(56)- فالقاعدة إذن- عند التحقيق - اجتهادية لا قطعية، وهو ما يفسر اختلاف المحدثين والفقهاء في صحة الاستدلال بآحاد الأخبار دون أن يستلزم ذلك ردهم للعمل به مطلقا، حتى يقتضي إنكارا وتشنيعا. قال ابن رشد الحفيد: "وبالجملة فالمقصود فيما يظهر من العدالة إنما هو غلبة الظن بالصدق، وذلك يختلف بحسب اختلاف قرائن الأحوال. فينبغي إذن فيما لم ينصب الشرع فيه علامة محدودة بطريق قطعي لغلبة الظن بالصدق ألا نحد فيها حدا، بل يوكل ذلك إلى نظر المجتهدين، فإنه رب مجتهد تجتمع عنده قرائن يغلب بها على ظنه صدق إنسان ما ليس تجتمع لإنسان آخر" الضروري في أصول الفقه 74.

(57)- البرهان 522/2 و548/2.

(58)- نفسه 528/2.

(59)- نفسه398/1.

بمراعاتها نفيا وإثباتا، فإن «في كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة، فكل تفصيل رجع إلى الأصل فهو جار على السبيل المطلوب، وكل ما لم نجد مستندا فيه، ومتعلقه تخييل ظن فهو مطرح»(60).

ونذكر من أمثلة الصورة الثانية: أي القاعدة الإجرائية الضابطة لمراتب الأصول، وعلاقة بعضها ببعض:

◆ تقديم الكتاب والسنة على الاجتهاد

وهي قاعدة كلية منهجية ثابتة قطعا في ضبط مراتب الأصول الشرعية الثلاثة: الكتاب والسنة والاجتهاد، بحيث يجب على المجتهد عند ابتداء النظر في استنباط حكم مسألة من المسائل مراعاة رتبة كل دليل وقوته في نفسه: فالكتاب أولا، ثم السنة ثم الاجتهاد، والقاطع الشرعي الدال على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم «كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقا فيهما»(61)، و«كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اشتوروا ورجعوا إلى الرأي»(62).

◆ تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

إن القاطع الشرعي المعتمد في ثبوت هذا الأصل الإجرائي الذي يضبط - كما هو ظاهر من صيغته- علاقة (الكتاب) بـ (خبر الواحد)، الإجماع المستفاد من سنة أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على قطع «أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الخاص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب، وتخصيص الظواهر، ويجري ذلك مجرى التفسير، ومن أبدى في ذلك ريبا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد»(63).

فعلى المجتهد إذن، بناء على هذا الأصل أن لا يجري ظواهر الكتاب على

---

(60)- نفسه 332/1.

(61)- نفسه 500/2.

(62)- البرهان 286/1.

(63)- البرهان 353/1.

عمومها ابتداء حتى يستفرغ وسعه ويبذل جهده في النظر فيما قد يتطرق إليها من تخصيص جمعا بين الأدلة.

◆ تقديم الخبر على القياس

إن استشعار الجويني بما قد يعترض النظر الفقهي عند حصول التعارض بين الخبر والقياس أيهما يقدم في الرتبة الخبر أم القياس؟ دفعه إلى تمهيد أصل حاكم في المسألة، ورافع لمحل التعارض فيها مقتضاه (تقديم الخبر على القياس). والدليل القاطع على (أصليته) ما انتهى إليه استقراء مسلك النظر عند أصحاب رسول الله ﷺ، فإنا ألفيناهم «يقيسون في غير موارد النصوص، وثبت عندنا بالقاطع السمعي أن الإجماع حجة، فإذا وقع العمل عند القياس بإجماعهم والإجماع مقطوع به، ثم كانوا لا يقيسون ما وجدوا خبرا، وكان الراوي البدوي الموثوق به إذا روى خبرا، وظهر لهم قصد رسول الله، لم يعدلوا عنه، «ولم يميلوا إلى غيره، ورأوا من يركن إلى القياس لإزالة ظاهر ما صح عندهم في حكم الراد لخبر رسول الله ﷺ، ولو تتبع المتتبع الأخبار التي رويت لهم، فعملوا بها لوجدها ظواهر، والجحد في هذا المقام الآن إنكار البديهة ومداره الضرورة»(64).

◆ لا تأويل بغير دليل

إن ثبوت قطعية العمل بالتأويل باعتباره أصلا من أصول الفقه، لا يستلزم إعماله مطلقا في مظان الظواهر التي يعتريها الاحتمال، إذ «ليس الاحتمال مقتضيا قبول التأويل، ولكنا رأينا الأولين على الجملة يتمسكون بالتأويلات. وكما رأيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده، رأيناهم غير مكتفين بهذه الإمكانات»(65). إذ لو ساغ ذلك من غير دليل يشهد له لعاد الأمر على أصل العمل بالظاهر بالانخرام والهدم(66). فاقتضى مسلكهم في فقه دلالات الخطاب أن يكون المؤول على علم

---

(64)- نفسه 349/1.

(65)- نفسه 351/1.

(66)- نفسه 338/1

بالضوابط المعتبرة في أجرأة هذا الأصل حتى يستقيم له ما ذهب إليه في إخراج اللفظ عن معناه الظاهر.

◆ تقديم القاعدة الكلية الضرورية على القياس الجزئي(67)

وبمقتضى هذا الأصل الذي يشكل قاعدة إجرائية معتبرة في ضبط عملية القياس، وجب على المجتهد مراعاة المصالح الكلية عند إعمال القياس في آحاد القضايا والنوازل التي لم يرد فيها نص، وإلا أفضت عملية الاجتهاد من حيث هي حفظ مصلحة جزئية (حقيقية أو إضافية) إلى مآل يعود على مقتضى هذه المصالح القطعية بالهدم والإبطال.

وبناء على هذا الأصل ثبت حكم قتل الجماعة بالواحد ترجيحا لقاعدة حفظ النفس الثابتة نصا وإجماعا(68) على القياس الجزئي في رعاية التماثل في القصاص، نظرا لما قد يفضي إليه طرد هذا القياس من «هدم القاعدة الكلية ومناقضة الضرورة، فإن استعانة الظلمة في القتل ليس عسيرا، وفي درء القصاص عند فرض الاجتماع خرم أصل الباب»(69)، ونقض مقصود الشارع الواقع في أعلى رتب المصالح .

فمن الواجب إذن، في حق كل مجتهد مستفرغ للوسع حائم حول مقصود الشارع أن ينضبط لهذا المنهج الدقيق في تحكيم الأصول المصلحية وحفظ حرمتها عند إعمال الأدلة الخاصة في الحال والمآل فإن فيه جملة الفقه.

وإذا تبين أن مدار مسلك الجويني في اقتناص القطع المعتبر في تأسيس الأصل الفقهي على دليل الإجماع المنقول بطريق المعنى لتعذر تحصيله من طريق اللفظ المقطوع به في نفسه دلالة وثبوتا، وثبت إطلاقه لكل قاعدة تحقق -على شرط القطع- كونها طريقا لبيان أحكام الشريعة (دليلا)، أمكن قصر صيغة مفهوم الأصل المستغرق في دلالته لمأخذ القطع كما اقتضاه منهج الإحاطة بمسلك الجويني نصا واستدلالا على معنى: الدليل الكلي

---

(67)- البرهان 604/2.

(68)- نفسه 786/2.

(69)- نفسه604/2-605.

الثابت قطعا بطريق المعنى في صورة قاعدة معتبرة في النظر الفقهي.

خلاصة

1- إن مصطلح (الأصل) بما يدل عليه من معنى كلي وضعا (الأساس) واصطلاحا (الدليل، القاعدة) حاكم في جميع مجالات النظر الفقهي، بحيث لا يمكن الحديث عن صناعة الفقه بما تحمله كلمة صناعة من دلالة، مأخذا واستنباطا وتنزيلا، إلا وفق إطار نظري مؤصل شرعا يمثل (الأصل) الأساس الذي تنبني عليه وتحتكم إليه، ليتقرر ابتداء وانتهاء أن (لا اجتهاد بدون أصول).

2- إن مفهوم (الأصل) في الاستعمال الرئيس الذي عليه مدار البحث الأصولي في فكر الجويني: هو الدليل السمعي الثابت قطعا بالذات أو بالمعنى، وما يستند إليه من مدلول في صورة قاعدة كلية معتبرة في النظر الفقهي. وهو تعريف جار مجرى العموم والخصوص؛ فأما جريانه مجرى العموم المستفاد تصريحا، فمبناه على شرط القطع المعتبر بمرتبتيه معا (الابتدائي والتبعي) في كون (الدليل) (أصلا)، وأما وجه الخصوص الذي يتطرق إليه بناء على (القطع) المحصل و(الأصل) المحقق في قصره على معنى: الدليل الكلي الثابت قطعا بطريق المعنى في صورة قاعدة معتبرة في النظر الفقهي؛ فموجبه أن مأخذ القطع الذي وجد فيه الجويني بغيته في تأسيس الأصل الفقهي، وإثبات العمل به في مجال الفقه بعد تعذر تحصيله من طريق الدليل النقلي المقطوع به ثبوتا ودلالة: هو الإجماع المستفاد استقراء من تتبع آحاد وقائع الصحابة وفتاويهم المفضية بمجموعها (الكلي) (المعنوي) إلى القطع بالمدلول.

3- إن إمام الحرمين كان وفيا لمسلك القطع الذي كان ينشده في تأسيس أصول الفقه؛ بحيث لم يثبت عنه لا تصريحا ولا استدلالا اعتبار تفاصيل الأخبار والأقيسة (أصولا) إلا على نحو كلي أليق بالأصول، وهو حدود القطع المعتبر عنده بحسب ما انتهى إليه نظره في وجوب العمل بما يتطرق إليه الظن.

4- إن ما يتطرق إلى العمل بآحاد الأدلة في مسألة معينة من وجوه الاحتمال المتصل بالفقه لا يعد نقضا لأصل العمل بها على الوجه (الكلي) الذي ارتفعت بموجبه إلى مصاف (الأصول)، وإنما لذلك موجبات التحقق منها - قبل رفع سيف الإنكار والتشنيع على من أجمع الناس على علمهم وفضلهم- يفضي إلى إدراك حقيقة الخلاف فيه، ويضيق من دائرته بشكل يرفع الملام عن أئمتنا الأعلام.

ومن هنا كان طريق العلم لمن كان يلتمس طريق العلم حقا! العلم بمآخذ العلماء وأصولهم في كل مسألة قبل الإسراع إلى وسمهم بترك الدليل أو نقضهم للسنة.

5- دلالة الاستقراء المستفاد من مسلك الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهجهم في الاستنباط على علمهم بقواعد أصول الفقه وعملهم بها كما نص عليه غير واحد من أهل العلم.

لائحة المصادر والمراجع

□ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين السبكي، وابنه تاج الدين، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 1، 1424 هـ-2004م.

□ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ط 2، 1406 هـ

□ أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت، 1983/1404م.

□ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية ط. 6، 1415 هـ-1995م.

□ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط. 3، 1412هـ-1992م.

□ التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط. 1، 1417 هـ-1996م

□ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط.1، 1393هـ-1973م.

□ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة تنص على مستوى التوثيق.

□ الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى 505هـ، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط. 1، 1994م.

□ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط 2، 1410 هـ.

☐ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم المشهور بابن منظور، دار صادر بيروت، د.ت

☐ نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري بالقرافي رحمه الله (ت 684 هـ)، حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، 1421هـ 2000م.

☐ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت772) ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيث المطيعي.مصورة عالم الكتب عن طبعة القاهرة 1943.بيروت

☐ المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، 1408 هـ

☐ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري لمعتزلي (ت 436هـ-1404م)، قدم له وضبطه الشيخ خايا الميس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د.ت

☐ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الجيل بيروت، ط1، 1411 هـ-1991.

☐ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، 1961م.

☐ مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر .

☐ الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق وعليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ -1997م

☐ الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، د.ت